الاستخراج لأحكام الخراج

أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة وأخرجه الامام أحمد وأبو عبيد .

وروى أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير عن ابن المبارك عن جرير ابن حازم قال سمعت نافعا يقول أصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال قال وأظنه ذكر معاذا فكتبوا إلى عمر Bه إن الفيء الذي أصيب لك خمسه ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي A بخيبر فكتب عمر فلما ويأبى بأبون وراجعهم الكتاب فراجعوه للمسلمين أقفها ولكن قلتم ما على ليس إنه هB أبوا قام عمر Bه فدعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال فما حال الحول حتى ماتوا

وقالت طائفة لم يقسم فيها شيء في عهد النبي A إنما قسمت في عهد عمر Bه فهذا قول الطحاوي قال وإنما كان النبي A يقسم غلاتها ولم يقسم الأرض وإنما قسم أرضها عمر Bه في خلافته حين أجلى اليهود عنها .

وقالت طائفة بل قسم بعضها وترك بعضها بغير قسمة للمصالح وهذا هو الأظهر . ويدل عليه ما خرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر Bه أنه قال جزأ رسول ا□ A خيبر ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزء نفقة لأهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين .

وخرج أيضا من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول ا∐ A خيبر نصفين نصف